يوماً او اطعام سبعين مسكيناً يجري عنها بهذا الاعتبار **فان قيل** هلا جعلتم الاصل فيه فدية الاذى دون هدي المتمتع **قيل** فدية الاذى ورد حكمه مخالفاً للاصول فلا نعتبر به غيره ولانه كفارة فلا يدخل فيها التقويم ككفارة الاذى فانه اذا عدل فيها من جنس الى جنس عدل بغير تقويم ولا يلزم عليه ما قلناه ان فدية الاذى ورد حكمها مخالفاً للاصول لانا لم نقول ان حكمها ورد بخلاف الاصول على الاطلاق فقلنا ان الاطعام يجب ان يكون لكل مسكين نصف صاع لانه طعام يخرج على وجه التكفير فوجب ان لا يقدر لكل مسكين اقل من نصف صاع دليله فدية الاذى **واعلم** ان الخبر اذا ورد مخالفاً القياس الاصول فقد تكلم فيه العلما فقال السيد ط وابو علي وابو هاشم والقاضي في موضع واختاره الشيخ الحسن في موضع انه يقاس عليه مطلقاً وذكر م بالله انه لا يقاس عليه الا ان يرد معللاً كما في حديث الهرة وذهب ابو الحسن الكرخي وابو عبدالله الى انه لا يجوز القياس عليه الا ان يرد معللاً كما في حديث الهرة او يتفق على تعليله وان اختلف او يوافق بعض الاصول وان خالف البعض وقال محمد بن شجاع الثلجي اذا كان الخبر غير مقطوع به لم يجز القياس عليه ومفهوم هذا انه اذا كان مقطوعاً به جاز القياس عليه وذكر القاضي في موضع وابو الحسين انه اذا كان مقطوعاً به جاز قال ض وكذلك اذا كانت علته منصوصة او منبهاً عليها قال ابو الحسين ذلك موضع اجتهاد يعني اذا كانت العلة منصوصة عليها او منبهاً والخبر غير معلوم تمت

فصل واما يجب عليه تجنبه

لاجل القيمه فقال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم وهذا الاسم يتناول من دخل الحرم سواء كان حلالاً او محرماً كما يتناول من عقد الاحرام يقال احرم الرجل اذا دخل الحرم كما يقال انجد اذا وصل نجداً واتهم اذا دخل تهامة واعرق اذا جا العراق قال الشاعر قتلوا ابن عفان الخليفه محرماً اي حاصلاً في حرم رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وهو المدينة **خبر** وروي عن النبي صلى الله عليه واله وسلم انه قال الضبع صيد وفيه كبش ولم يفصل بين المحرم بين الحرم وخارجه ولا بين محل ومحرم وعن ابن عباس في بيضتين من بيض حمام مكة درهم ولئن هذا القول مروي عن عمر وابن عمر وابن عباس وعثمان لانهم اوجبوا في حمام مكة شاة والمحرم لا يختص بالحظر عليه حمام مكة فدل على انه في المحل ولم يرو خلافه عن احد من الصحابة فهو كالاجماع منهم ولانه صيد ممنوع من قتله لحق الله تعالى غير مقصور على حال المقتول وان شئت قلت منفرداً عن حق المقتول فوجب ان يكون مضموناً دليله صيد

الحل اذا قتله المحرم وقيد احترزنا عن قتل ما لا يخشى ضرره من الحيوانات التي لا تؤكل لحمها لانه لم يمنع من قتلها لحق الغير وانما منع لامر يرجع اليها وهو ان قتلها لا لضرر يكون ظلماً ولا كذلك الصيد في الحرم لان القتل له في الحل سائغ دل ما ذكرناه على ان المحرم اذا قتل صيداً في الحرم فعليه قيمة الصيد فان قتله حلال في الحرم فعليه قيمة الصيد لاجل الحرم وهو الذي نص عليه الهادي عليه السلام وبه قال زيد بن علي ونص ايضاً على انه اذا اشترك في قتل الصيد في الحرم حلال ومحرم مفرد وقارن وجب على الحلال قيمة الصيد وعلى المفرد الجزا والقيمة وعلى القارن جزاآن والقيمة قال ض زيد ويمكن ان يحمل هذا على ظاهره لانه قد نص على ان جماعة اذا اشتركوا في قتل رجل عمداً ان اولياء الدم ان اختاروا الدية وجب على كل واحد منهم دية دية فكذلك هاهنا لا يبعد ان يلزم كل واحد منهم قيمة قيمة واما قول م بالله في هذه المسألة ان اختار اولياء الدم الدية وجب لهم دية واحدة فكذلك هاهنا لا يمتنع ان يجب على جميعهم قيمة واحدة للصيد اذا قتله من قد منا ذكره وذكر في الكافي لمذهب الناصر للحق انه اذا اشترك في قتل الصيد الحلال والقارن والمفرد في الحرم فانه يكفي عن جميعهم قيمة واحدة على كل واحد بثلثها قال واذا اشترك حلالان في قتل صيد الحرم فعلى كل واحد منهما نصف قيمته لان ضمانه كضمان الاموال والتقويم معتبر فيه

فصل

في بيان حكم الدال على قتل الصيد والمشير اليه وما يتعلق بذلك **خبر** روى زيد بن علي عن آبايه عن علي عليه السلام انه قال لا يقتل المحرم صيداً ولا يشير اليه ولا يدل عليه وروي ان محرماً اشار الى رجل في بيض نعام فجعل علي عليه السلام وابن عباس عليه الجزا دل ذلك على ان الجزا على الدال على الصيد وعلى المشير وعلى من اعان بالسلاح اذا لم يتمكن المعان من قتل الصيد في الحرم الا به قد اشار السيد ط الى نحو ما ذكرناه على مذهب الهادي عليه السلام وذكر السيد ايضاً لا نص في لمذهب الهادي عليه السلام ما معناه ان الحلال اذا دل حلالاً على قتل الصيد فقتله فعلى الدال الضمان يعني اذا كان ذلك في الحرم واذا دل المحرم محرماً على صيد فقتله وجب عليه الجزا فان كان ذلك في الحرم فعليه القيمة مع الجزا نص عليه الهادي الى الحق عليه السلام وروي الجزا عليه عن زيد بن علي عليه السلام وعن عمر وابن عباس وعبدالرحمن بن عوف وابن عمر وقد اختلف العلما في كيفية الضمان فالذي ذكره محصلوا مذهب الهادي عليه السلام انه ضمان القيمة ان شا اهدى وان شا اطعم ولا يجري فيه الصوم لانه منع من قتله لحق الغير لا لحرمة نفسه او حرمة القاتل فوجب ان يكون ضمانه ضمان الاموال كالصيد المملوك فانه لا يجري فيه الصوم بل القيمة فيه واجبة ولا بدل عن تلف

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)